وروي الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك
مع عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع ذوي
فرض او عصبة لانها لا يجبها الا الام فقط
اذ ليس بينهما وبين الميت غيرها فلا يحجب بالاب
ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي
به او الام بالاجماع فانها تشتمل بالامومة
والام اقرب منها والقرب من كل جهة يحجب
البعدي منها سواء اد لت بها كام اب وام ام اب
وام ام ام او ام تدلي بها كام اب وام ابي اب
فلا ترث البعدي مع وجود القربي والقربي
من جهة ام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب
كام اب لا تحجب البعدي من جهة ام كام ام
ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس
ايضا **لبنت الابن** فاكثر **مع بنت الصلب**
او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضاء
صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع
البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه
استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب

نظام ام اسهو لقربه
منها او كام ام

انه لو كان

انه لو كان مع بنات الابن بنت صلب فاكثر انه
لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله
الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ
او باخذن تكملة الثلثين وهو السدس
ولهذا سمي تكملة كما مر **وهو** اي السدس
للاخت فاكثر **من الاب مع الاخت** الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت
وبنات الابن **وهو** اي السدس **فرض الاب**
مع الولد ذكرا كان او غيره او **مع ولد الابن**
وان سفل **وهو** ايضا **فرض الجد** للاب **عند**
عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذ كان
للميت ولدا او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن
كالابن كما مر والجد كالاب **وهو** ايضا للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله
تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وعشرة
الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان
بينهما وستة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)